مما

حق من التركة وموضوعه التركة [illegible] التي يطلب فيه [illegible]
في هذا العلم مثل ان يعلم ان نصف المال للبنت مثلا اذا انفردت وغايته ايصال
الحقوق الى ذويها الاصول اي اصول علم الفرائض التي يبنى عليها جامعة لا الفروع
كالمناكيش لا يحصيها الحصر [illegible] العامل التراضي في الجميع لولا [illegible] الا
خصاص [illegible] هذه الفصول [illegible] جميع انواع [illegible] العلم [illegible]
المحصلات [illegible] وذلك [illegible] الاشتغال بها منقحة
مهذبة اي [illegible] من الاعتراض [illegible] والتكرار [illegible] اي قليلة
الالفاظ [illegible] كناية عن وضوح عبارتها
بحيث لا [illegible] اي اخذها الوضوح [illegible]
اي الوصول [illegible] قلة الفاظها [illegible]
الطلبة في الاشتغال بها [illegible] في تبليغ
بتبليغ اي [illegible] العلم والخبر فانه
الكرم مسؤول [illegible] ولا ينقص [illegible] فصل في بيان الحقوق
المتعلقة بالتركة التي ما يتعلق بتركة الميت خمسة انواع من الحقوق بالاستقرا
وضبطها المصنف في شرح كفايته [illegible] ذكرها في الاصل مع بيان ضابط التركة
مرتبة اي [illegible] مرتبة بالشرع احدها الحقوق المتعلقة
بالتركة فتقدم [illegible] الحقوق [illegible] في حياته [illegible]
المرتهن [illegible] للحقوق [illegible] المتعلق برقبته مال بسبب جنايته
كان قتل [illegible] او قطع [illegible] او [illegible]
مستحقه [illegible]
[illegible]
المبيع [illegible] المشتري [illegible]
فله [illegible]
[illegible]

٥٢

ف الا [illegible] اخرى بعد الحقوق المتعلقة بعين التركة النوع الثاني مؤن تجهيزه
من كفن وحنوط واجرة تغسيل وحفر ونحوها فتقدم على الانواع الاتية لقوله صلى الله عليه وسلم
في خبر الصحيحين في المحرم الذي وقصته ناقته كفنوه في ثوبيه ولم يستفصل هل عليه
دين ام لا وكان الحي اذا حجر عليه بالفلس تقدم بما يحتاج اليه فكذا الميت بل اولى لان الحي يسعى على
نفسه والميت قد انقطع سعيه بالمعروف بحسب يسار الميت واعساره ولا اعتبار
بلبسه في حياته اسرافا وتقتيرا ويستثنى الزوجة غير الناشزة فعلى الزوج الغني تجهيزها
وان كانت موسرة على الاصح لان عليه مؤنتها في حياتها فاشبهت القريب والعبد فان
كانت ناشزة او كان الزوج مفلسا فتكفينها من مالها وعبر كغيره بالتكفين والمراد
مؤن التجهيز كلها تعبيرا بالجزء عن الكل كما يعبر عن الصلوة بالقراءة بالركوع والسجود
وبالقيام ثم بعد مؤن التجهيز النوع الثالث الدين المطلق اي المرسل في الذمة
من غير تعلق بعين فيقدم على الوصية سواء كان لادمي ام لله تعالى من نذر او كفارة
او حج او غيرها لان قضاه واجب والوصية تبرع فلو اجتمع دين لله تعالى ودين
لادمي وضاقت التركة عنهما قدم حق الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين
فدين الله احق ان يقضى ويستثنى منه اجتماع الجزية مع دين لادمي فان الاصح استواؤهما
وان كانت الجزية حقا لله تعالى لان المغلب فيها حق الادمي من جهة انها اجرة ثم بعد الدين
المطلق النوع الرابع الوصية [illegible] الناشية من ثلث الباقي فتقدم على الارث لقوله
تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وتقديمها لمصلحة الميت كما في الحيوة فلو كان الدين
مستغرقا للتركة بطلت الوصية الا ان يسقط الدين بابرا واداء متبرع والمراد بالاجنبي
غير الوارث عند الموت وان كان قريبا وخرج به الوصية للوارث عنده ولو بالثلث فاقل
وبثلث الباقي الوصية للاجنبي بما زاد عليه فانهما متوقفان على اجازة بقية الورثة ثم بعد
الوصية النوع الخامس الارث ولا يمنع الدين الذي على الميت انتقال التركة الى الورثة
اي تعلق الدين بعينها لان تعلقه بها لا يزيد على تعلق الرهن بالمرهون والمجني عليه بالعبد
الجاني وهو لا يمنع الملك فكذا هنا ولانه لو لم تدخل التركة في ملك الوارث لزم
بقاؤها على ملك الميت اذ يمتنع نقلها الى الغريم وان يكون ملكا لا مالك له واللازم
باطل لانها لو بقيت على ملك الميت لورثته من ازال عنه المانع بعد الموت وقبل
قضا الدين وان لم يرثه من مات من ورثته قبل قضا الدين وهما خلاف الاجماع

من الورثة قبل العول فالمسئلة قبل العول ... فتصح من
الاسبعة وفيه ... قبل العول ... الا نصف ...
فصار ... الثلث ... فصار ... قبل العول
... من ستة ... الثلث ... فان ... من
الرابع الى الاصل قبل العول وهو ... بستة لان الحاصل قدر ما نقص العول من
نصيب ... كل من الورثة ... فهو ... ممكنا
كان نسبة السهم الزائد الى الاصل قبل العول ...
... العول ...
...
سبع و ...
... والاخت ...
بالكاف وثلاثة ... ثلاثة اخوة ...
وسبعين وثلثه ... كزوج وام وجد وثلاثة اخوة ... ان ...
...
...
...
من ...
فانا ... اثنان ...
...
فصل ...
من احد الاصول السبعة ...
... الاصل ... ذلك ... نصيب الصنف ...
...
ام ...
عليه فاما ان يكون ... الصنف ... او ...

الشيخ

... ﻻ ... كان راجحا ... ستة ... ضرب احد الراجحين في الراجح
...

البسة ... الكلام لان فيه واما المداخلة
فان كان عدد الصنف داخلا في نصيبه فلا انكسار ايضا او العكس فهو داخل في الموافقة
... من المداخلة مطلقا كما مر فالمعتبر الاعم لتقدم اعتبار الاخص فان كان مباينا
فاثبت عدده لكل الصنف بكماله وان كان موافقا له فاثبت من الصنف
... وفقه ... هو ... في الاصل ... المسئلة ايضا ... مقدم
... الاختصار والكسر قد يقع على صنف او صنفين او ثلاثة او اربعة فان وقع
الكسر على صنف واحد فاضرب المثبت في اصل المسئلة ان لم تعل وفي مبلغه بالعول ان
عالت فالحاصل منه تصح المسئلة وان وقع على اكثر من ... وانبت عدد الصنف الذي يباينه
نصيبه ووفق الذي وافقه ... الثالثة واضربه في اصل المسئلة ان لم تعل
... بل ... في مبلغه بالعول فما كان فمنه تصح المسئلة ويسمى المضروب في
الاصل ... او في مبلغه بالعول جزء السهم فلو خلف اما وخمسة اعمام فاصلها
ثلاثة والانكسار فيها على صنف واحد وهو الاعمام والمنكسر على الاعمام سهمان وهي
تباين الخمسة فاضرب الخمسة وهي جزء السهم في الثلاثة فتصح من خمسة عشر ولو كان عدد
الاعمام ثمانية ... لوافقت ... بالنصف فارد العدد الى نصفها واضربه في الاصل
اصل المسئلة ... من خمسة عشر ولو خلفت زوجا وخمس شقيقات فاصلها ستة و
تعول الى سبعة وسهام الشقيقات الاربعة تباين عددهن ... عددهن
خمسة فاضربه في السبعة مبلغ الاصل بعوله ... لو كان عددهن الاخوات
في هذا المثال عشرين لوافق سهامهن بالربع فاضرب ربع العشرين وهو خمسة
في السبعة ... خمسة وثلاثون ... فتصح ... من خمسة وثلاثين ...
امثلة الانكسار ... مباين ... موافق مع اعتبار الاصل عائلا وغير عائل ...
نصيب الصنف عدده ... ان يكون ... من اثني عشر ...
او الثلث كزوجة وستة اعمام او الربع كزوج وثمان شقيقات او الخمس ... وعشر اعمام
او السبع كزوجة واربعة عشر ابنا او الثمن كزوجة وابوين واربعة وعشرين بنتا او
نصف الثمن و ... من هذا ... ستة عشر كزوجة وابوين و ...
... او ... من ثلاثة عشر كزوجة وابوين ... او ... سبعة عشر كزوجة

... ان ... عليه ...

وان لم يصح ...

[illegible]

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

[illegible]